

الفصل الثانى

شروط اليمين

شروط اليمين

تنقسم إلى ثلاثة شروط رئيسة : شروط في الحالف ، وشروط في المحلوف به ، وشروط في المحلوف عليه .

أولاً : شروط الحالف :

١- أن يكون الحالف مكلفاً :

فلا ينعقد يمين الصبي ولا المجنون ، وذلك للحديث الذى رواه أهل السنة عن النبي ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق »^(١) .

والمجنون إن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً ، فينعقد منه اليمين في حال إفاقته ؛ لأنه تصح منه سائر العقود والتصرفات في حال إفاقته .

٢- أن يكون الحالف مسلماً : لأن الإسلام شرط في التكليف ، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : تصح اليمين من الكافر ويلزمه الكفارة إذا حنث ؛ لأن الله تعالى جعله من أهل القسم ، حيث قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

ومادام أن الله تعالى جعله من أهل القسم فيرتب عليه ما يترتب على آثار اليمين ؛ ولأن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره ، ولا فرق بين الوفاء بالنذر واليمين ؛ لأنه يلزمه الوفاء بيمينه أو الكفارة إذا حنث كما يلزمه الوفاء بنذره ، وهذه المسألة تختلف فيها بين علماء الأصول ، وهى هل الكافر مطالب بفروع الشريعة أم لا ؟

(١) أبو داود (٤٤٠١) ، والترمذى (١٤٢٣) ، وصححه الألبانى .

٣- أن يكون مختاراً :

أ - فلا ينعقد يمين المكره :

قال ابن قدامة : « والمكره على الفعل ينقسم قسمين :

أحدهما : أن يلجأ إليه مثل من يحلف لا يدخل داراً فحمل فأدخلها ، أولاً يخرج منها فأخرج محمولاً أو مدفوعاً بغير اختياره ولم يمكنه الامتناع ، فهذا لا يحث في قول أكثرهم ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال مالك : إن دخل مربوطاً لم يحث ؛ وذلك لأنه لم يفعل الدخول والخروج فلم يحث ، كما لم يوجد ذلك .
الثاني : أن يكون - أي الإكراه - بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه ، فقال أبو الخطاب : فيه روايتان ، وللشافعي قولان ، وقال مالك وأبو حنيفة : يحث ؛ لأن الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجبت مع الإكراه والنسيان ككفارة الصيد ولنا - والكلام مازال لابن قدامة - قول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحث كالنائم والمجنون »^(٢) أهـ .

والمالكية قالوا : إذا أكره على الحث في صيغ البر ، وهى كقوله : والله لا أدخل الدار فدخلها قهراً ، لا تلزمه الكفارة ، ولو أكره من غير عاقل كأن كان راكباً على دابة ، ثم جمحت به وأدخلته الدار قهراً عنه ، إذا لم يتمكن من النزول عنها بدون ضرورة أو من إمساك رأسها أو بانثناء رجله عليها ولم يفعله فإنه يحث وتلزمه الكفارة ، وأما إذا أكره على صيغ الحث وهى كقوله : والله لأأكلن الرغيف ، فقيل : يحث وتلزمه الكفارة ، وهو المشهور ، وقيل : لا يحث . وهو القياس .

(١) ابن ماجه (٢٠٤٣) ، وصححه الألباني .

(٢) المغنى ١٣ / ٢٣٧ .

وإنما لم يحنث إذا أكره في صيغة البر: وهى لا أفعل اتفاقا، لأن الحنث فيها يكون بالفعل، لأن من حلف لا يدخل الدار يحنث بدخولها، بخلاف صيغة الحنث، فإن البر فيها يكون بترك الفعل، وأسباب الترك كثيرة فضيق فيها، أما أسباب الفعل فهى قليلة فوسع فيها أهـ. «الفقه على المذاهب الأربعة».

والذى نميل إليه أن الإكراه بكل أنواعه، سواء كان الإكراه ملجئا أو غير ملجئ، أو كان في صيغ البر أو الحنث، لا يحنث بالإكراه على ذلك للحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، وهو نص في المسألة تعين الرجوع إليه وكذلك أيضا لا ينعقد يمين المكره بمعنى: أنه إذا أكره على حلف اليمين بخلاف الخفية حيث قالوا: إن يمين المكره ينعقد ويصح منه، والرد عليهم بأن الحديث السابق نص في المسألة فتعين الرجوع إليه.

ب- الناسى:

إن فعل ما حلف عليه ناسيا أنه حلف فلا شيء عليه، ولا تلزمه الكفارة، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ورواية للشافعى، والرواية الأخرى للشافعى، ورواية عن أحمد ومالك وأبى حنيفة أنها تلزمه الكفارة؛ لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا فعلة، فلزمه الحنث كالذى فعله ذاكرا فعلة.

والراجع: أنه لا يحنث ولا تلزمه الكفارة للحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢)، ولأنه نص في المسألة تعيين الرجوع إليه، ولأنه فعل وهو غير قاصد للمخالفة فلم يحنث، ولأنه كما يشترط لانعقاد اليمين أن يكون مختارا وقاصدا اليمين، وكذلك عند الحنث يشترط أن يكون قاصدا الحنث. ولأن الكفارة تجب لرفع الإثم، والناسى لا

(٢، ١) تقدم تخريجها.

إثم عليه للحديث السابق ولقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥] .

سبب الاختلاف في المسألتين : قال ابن رشد : وسبب اختلافهم : معارضة عموم قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] ، ولم يفرق بين عامد وناسٍ لعموم قوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(١) ، فإن هذين العمومين يمكن أن يخص كل واحد منهما صاحبه أهـ ^(٢) . والمعنى : أن من تمسك بوقوع يمين المكره والناسى تمسك بعموم الآية لأنه عقد اليمين ، والآية لم تفرق بين ناسٍ أو مكره ، ومن تمسك بعدم الوقوع تمسك بالحديث ؛ لأن الناسى والمكره ، مرفوع عنهما الإثم والجرع الشرعى ، فعموم الحديث يخص عموم الآية ، وهو الصحيح .

ج - المخطئ ، وهو الذى فعل وهو غير عالم بالمحلوف عليه ، كمن حلف ألا يكلم زيداً فكلّم زيداً ظناً منه أنه عمر ، وما شابه ذلك ، فحكمه حكم الناسى ؛ لأنه غير قاصد للمخالفة .

٤- أن يكون قاصداً : فلا ينعقد يمين يسبق بها اللسان دون قصد اليمين ؛ لأنه يكون من لغو اليمين ، والله تعالى قال : ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] .

ثانيا : شروط المحلوف به .

١- والمحلوف به هو الله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته : كما سيأتى فى مبحث «صنيع الأيمان» ، أما الحلف بغير الله تعالى ، سواء أكان

(١) تقدم تحريجه .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٧٣١ .

المحلول به معظمًا كالنبي ﷺ أو الكعبة ، أم غير معظم شرعًا كالولي أو الشيخ أو الذى يحلف بأبيه وأجداده وغير ذلك، فهذه كلها أيان غير منعقدة عند عامة الفقهاء، ولا تلزم الكفارة بالحنث فيها قال ابن عبد البر: وهذا أصل مجمع عليه .

أما استدلالهم على جواز الحلف بالمخلوق أن الله تعالى أقسم بمخلوقاته فى القرآن ، وأقسم بحياة النبي ﷺ فقال : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] فنقول : إن الله تعالى أقسم بمخلوقاته للدلالة على قدرته وعظمته والله تعالى يقسم بما يشاء من خلقه ، ولنا أن نقول : إن كان الحلف بالنبي ﷺ جائزًا كما تقولون ، فما وجه تخصيص معظم دون معظم ، فلإنسان أن يحلف بأى نبي من الأنبياء أو بالكعبة ، فما ظنك إذا كان النبي ﷺ نهى عن الحلف بأى شىء غير الله تعالى سواء كان معظمًا أو غير معظم ، فقال فى الحديث المتفق عليه : «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) ، وفى رواية : «لا تحلف إلا بالله»^(٢) ، وفى الحديث الذى رواه أهل السنن : أن النبي ﷺ قال «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٣) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتابه (قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة)^(٤) : «ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشىء من المخلوقات، وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل ذلك شرك منهى عنه» أهـ . وأما احتجاجهم بالحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن طلحة بن عبيد

(١) البخارى (٢٦٧٩) ، ومسلم (١٦٤٦ / ٣) .

(٢) البخارى (٣٨٣٦) ، ومسلم (١٦٤٦) .

(٣) أبو داود (٣٢٥١) ، وصححه الألبانى .

(٤) ص ١٠٧ .

الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، نائر الرأس ، نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليله» ، فقال : هل على غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان» ، فقال : هل على غيره ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » ^(١) ، وفي رواية : « أفلح وأبيه إن صدق ودخل الجنة وأبيه إن صدق » ^(٢) .

قال ابن قدامة في (المغنى) : وأما قول النبي ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق » فقال ابن عبد البر :

هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح ، فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقلها فيه . أهـ .

وذكر النووى في (شرح مسلم) ^(٣) رأيان ، فقال : ليس هو حلفا إنما هو كلمة ، جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف ، والنهى أيما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي - أى : هو اختيار الإمام النووى - وقيل : يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى أهـ . ويحتمل أن هذا على تقدير محذوف هو : ورب أبيه أى : أفلح ورب أبيه .

(١) البخارى ، (٦٩٥٦) ، ومسلم (٨ / ١١) .

(٢) مسلم (٨ / ١١) .

(٣) ١٤٦ / ١ (٣) .

والحكمة في أن النبي ﷺ نهى عن الحلف إلا بالله تعالى ؛ لأن المحلوف به يعظم ، والإنسان لا يحلف إلا بمعظم عنده ، فإذا حلف بغير الله يكون قد اتخذ المحلوف به ندًا لله تعالى أو مضاهيا لله تعالى ، وهذا من الشرك .

٢- خلو اليمين من الاستثناء : فلو حلف بالله فقال : والله لأفعلن كذا ، ثم استثنى فقال : إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله فإذا فعل ذلك فقد شاء الله تعالى ، وإذا لم يفعل فلم يشأ الله تعالى ، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا يكون حائثا بعدم الفعل ، ولا تلزمه الكفارة ، لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، لم يحنث »^(١) . وللحديث الذي رواه الشيخان : أن رسول الله ﷺ قال : « قال سليمان بن داود نبى الله : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، كلهن تأتى بغلام يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ونسى ، فلم تأت واحدة من نسائه ، إلا واحدة جاءت بشق غلام » ، فقال رسول الله ﷺ : « ولو قال : إن شاء الله لم يحنث »^(٢) ، وللحديث الذى رواه الترمذى : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه »^(٣) ، وفى لفظ : « من حلف فاستثنى ، فإن شاء فعل ، وإن شاء رجع غير حنث »^(٤) .

فهذه الأحاديث تبين أن الذى يستثنى فى يمينه ، بمعنى أنه يقول : إن شاء الله ، فلا يحنث أبداً ، ويكون باراً بيمينه ولا إثم عليه ؛ لأنه لا تلزمه كفارة .

(١) أبو داود (٣٢٦١) ، والترمذى (١٥٣١) ، والنسائى (٣٨٣٠) ، وابن ماجه (٢١٠٥) ، وصححه الألبانى .

(٢) البخارى (٥٢٤٢) ، ومسلم (١٦٥٤ / ٢٣) .

(٣) انظر الحديث قبل السابق .

(٤) أحمد (٦ / ٢) بإسناد صحيح .

شروط الاستثناء في اليمين :

وللاستثناء في اليمين شروط لا بد من وجودها حتى يكون الاستثناء صحيحا، وهي :

١ - أن يكون متصلًا بالمستثنى فيه ، بمعنى : أن يكون متصلًا باليمين بأن يقول : والله لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله ، فإذا قطع الاستثناء عن اليمين فلا يصح الاستثناء ، إلا إذا كان الانقطاع يسيرًا وللضرورة ، كانقطاع النفس أو سعال أو قىء أو تثاؤب أو ما شابه ذلك ، والشافعية جعلوا اتصال المستثنى بالمستثنى منه يرجع إلى العرف ، فإذا كان العرف يعده كلامًا واحدًا فلا يضر الفصل ، أما إذا كان العرف لا يعده كلامًا واحدًا فلا يصح الاستثناء .

٢- أن ينطق الحالف به مع اليمين ، فإذا قاله في نفسه دون أن يجريه على لسانه فلا يصح الاستثناء وأقل أحوال صحة الاستثناء أن يسمع به نفسه ، بمعنى : أنه إذا حلف فرفع صوته قائلًا : والله لأفعل كذا ، ثم خفض صوته بحيث يسمعه هو دون غيره فقال : إن شاء الله ، صح استثناءه .

٣- أن يقصد به رفع اليمين ، بمعنى : أن يكون عالمًا أن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين .

٤- أن ينوى النطق بالاستثناء ، فإذا جرى على لسانه سهوًا أو كانت عادته أن يقول في كل شيء : إن شاء الله دون أن ينوى الاستثناء ، فلا يصح .

٥- أن يكون نوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ، قال الامام النووي : ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان :

أحدهما : أن يكون متصلًا باليمين .

والثاني : أن يكون قد نوى قبل فراغ اليمين أن يقول : إن شاء الله تعالى .

٦- أن يكون النطق بالاستثناء بعد الفراغ من اليمين، فإذا قدمه على اليمين لا يصح؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث السابق: «من حلف فاستثنى»^(١) وهذا يقتضى أن يكون الاستثناء عقب اليمين .

قال مالك في الموطأ: أحسن ما سمعت في الثنيا - أى الاستثناء - أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له، وقال الإمام النووي: قال القاضي: أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله، يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا .

ثالثاً : شرط المحلوف عليه :

أن يكون المحلوف عليه يمكن البر به عقلاً وعادةً، ويتضح ذلك في أمور :

١- أن يكون المحلوف عليه ممكناً عقلاً وعادةً، كقوله: والله لأدخلن الدار، في حالة الإثبات، أو: والله لا أدخلن الدار، في حالة النفي، فهذه لا خلاف أنها يمين منعقدة؛ لأن دخول الدار وعدمه ممكن عقلاً وعادة .

٢- أن يكون المحلوف عليه ممتنعاً عقلاً وعادةً، كالجمع بين الضدين في وقت واحد، فهو مستحيل عقلاً وعادةً، فإنها يمين منعقدة عند الجمهور، ويحنت بمجرد الحلف بذلك وتلزمه الكفارة، أما الحنفية فقالوا: إذا كان المحلوف عليه مستحيلاً عقلاً وعادةً فإن اليمين لا تنعقد، ولا تبقى منعقدة .

٣- أن يكون المحلوف عليه واجباً شرعاً كقوله : والله لأصلين الظهر ، فهذه يمين منعقدة ، وحلفه لا يزيد الواجب إلا وجوباً ، أو يكون حراماً شرعاً كقوله : والله لأشربن الخمر ، فإنه يمين منعقدة ، إلا أنه يحرم عليه البر باليمين ، ويلزمه الحنث وتلزمه الكفارة .

٤- أن يكون المحلوف عليه مستحيلاً عادة فقط ، كقوله : والله لأصعدن السماء أو لأحملن الجبل ، فإنها يمين منعقدة ويحنث بمجرد الحلف ، وكذا إذا قال : والله لأقتلن فلانا - وهو ميت - فإنه يحنث بمجرد الحلف وتلزمه الكفارة .

أما الحنفية فإنهم يقولون : إذا حلف ليقتلن فلانا وهو ميت ، فلا يخلو : إما أن يكون عالماً بموته وقت الحلف أو لم يكن عالماً ، فإذا لم يكن عالماً بموته وتبين له أنه ميت فإنه لا يحنث ؛ لأنه عقد يمينه على حياة كانت موجودة فيه وهو يعتقد وجودها ، أما إذا كان عالماً بموته فإنه يحنث ؛ لأن المحلوف عليه وإن كان مستحيلاً عادة ، ولكنه ممكن في ذاته يصح وقوعه ، لجواز أن يعيد الله له الحياة .

ويرى المالكية أن المانع لا يخلو من ثلاث :

أ - إما أن يكون المانع عقلياً ، كما إذا حلف ليقتلن فلانا ، فإذا هو ميت ، أو ليذبحن حمامة ، فإذا هي ميتة ، فالموت مانع عقلي ، فإن الخالف لا يحنث إلا إذا حصل بعد اليمين ولم يوقت بوقت ولم يفرط في الفعل ، فإذا قال : والله لأذبحن الحمام ، فمات الحمام بعد الحلف وفرط في ذبحه ، فإنه يحنث .

ب - أن يكون المانع عادياً ، كما إذا حلف ليذبحن حمامة ، فوجدها مسروقة ،

فإن كانت السرقة حصلت قبل اليمين فإنه لا يحنث، سواء فرط في الذبح أو لم يفرط، أما إن كانت السرقة حصلت بعد اليمين فإنه يحنث مطلقاً، فرط أو لم يفرط.

ج - أو أن يكون المانع شرعياً، كما إذا حلف ليطأن امرأته الليلة، فوجدها حائضاً، فإنه يحنث مطلقاً، سواء كان اليمين قبل طرؤ الحيض أو بعده، فالمانع الشرعى يوجب الحنث سواء تقدم اليمين أو تأخر، أما إذا حلف ليطأنها ولم يقيد بالليلة، ثم وجدها حائضاً، فإنه ينتظر رفع الحيض ويفعل المحلوف عليه ولا يحنث.

هـ - أن يكون المحلوف عليه واجباً عقلاً وعادة أو غير واجب عادة، كأن يقول: والله إن هذه النار تحرق، فإن إحراق النار واجب عقلاً وعادة. ومثال الثانى: أن يقول: والله إن الشمس تطلع من المشرق، فإن طلوع الشمس من المشرق واجب عادة، ففي كلتا الحالتين لا تنعقد اليمين بذلك، ويعد ذلك من لغو اليمين ولا حنث فيه. «راجع في ذلك الفقه في المذاهب الأربعة».